تكفيه سوا طال الزمن ام قصر وان تيقنوا الفوات اه افاده م ر
سوا كان الطريق في البر او البحر قوله الا بعمل عمره وهو الطواف المتنوع
بالسعي ان لم يكن سعى والحلق قوله ولا قضا اي في هذه الصوره
كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضا فيها اذا كان الطريق
الثاني اطول واصعب وسلكها ففاته الحج اما اذا كان مساويا للاول
او اقصر منه فانه يجب القضا لانه فوات محض ففيه تقصير هذا
ان استطاع سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضا ايضا فيما
لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لنسبته
تفريطه قوله ويشترط ايضا كما اشترط ان لا يكون له طريق اخر قوله
ان لا يتيقن الخ فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا بخلاف
من لم يتيقن ذلك فانه لا يقضي وان زال الحصر قبل الفوات كما علم
والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن قوله في وقت الحج اي وقت
يدرك فيه الوقوف بعرفه قوله بعدو اي بسبب منعه سوا كان منعه
بقطع طريق ام بغيره وسوا اكان العدو مسلما ام كافرا امكن المضي
بقتال او بذل مال ام لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا النسك وسوا
احصل احيا الكعبه في ذلك العام ام لا كان العدو فرقا ام فرقه ولو منعوا
من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح اما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل
مال كسلوك طريق اخر فيجب سلوكه على ما مر ويكره بذل مال الكفار
لما فيه من الصغار بلا ضرورة كما لا يحرم الهبه لهم اما المسلمون فلا يكره
بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدره ليجمعوا بين الجهاد ونصرة
الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين
فالاولى لهم ان يتحللوا ويتركوا القتال تحرزا عن سفك دما المسلمين
ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات الحرب
وتجب عليهم الفديه كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد اه افاده
م ر قوله او يمنع والد اي انه اذا احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه

وكان

٢٢٧

وكان افاقيا بينه وبين مكه مرحلتان فاكثر ولم يكونا مسافرين معه
فلكل منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا او كافرا او ابعد مع وجود
الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه وسياتي اما الفرض
فليس لاحد ابويه منعه منه لا ابتدا ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا
لو اذنا له او كان بينه وبين مكه اقل من مرحلتين او سافرا معه
فالشروط اربعه او سيد اي انه اذا احرم الرقيق بغير اذن سيده فله
تحليله لان احرامه حرام اذ يعطل عليه منافعه التي يستحقها
فانه قد يباح له ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد انثى
او مكاتبا او موصى له بالمنفعه دون الرقبه او طرا ملكه بشرا وهو عالم
باحرامه او جاهل به واجاز البيع ولا خيار للمشتري ح على المعتمد
نعم لو نذر الرقيق نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه سيده
لم يكن لمشتريه تحليله ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال
هل احرامه باذنه او لا فالظاهر انه ليس للمشتري تحليله ايضا لان
الظاهر انه انما احرم بالاذن والاصل عدم مبيح التحلل ولا يثبت
للمشتري الخيار عملا بالاصل من ان العقد اذا لزم فالاصل عدم فسخه
هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد في احرامه باذن
مورثه كان للمشتري الفسخ على الاقرب لان الوارث يقام مقام مورثه
واعلم ان للرقيق ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به
لزمه وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا
لانه تلبس بعباده في الجمله مع جواز رضى السيد به وام الولد والمدبر
والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد
بيمينه في عدم الاذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد
نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه كالنكاح وكذا لو احرم
بغير اذنه ثم اذن له في اتمامه ويستثنى من تحليله ما لم ياذن له فيه
المبعض المهايا اذا وسعت نوبته ادا النسك فاحرم به فيها وعبد الحربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)